أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في تحديد أولويات الحاج في السُّنن والواجبات في واقعنا المعاصر

د. ماهر حسين حصوة (باحث رئيس)(*) د. معن سعود أبوبكر (باحث مشارك)(**)

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله – كلية القانون – جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا – دولة الإمارات العربية المتحدة.

(**) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله – كلية القانون – جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا – دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

تناولت هذه الورقة الصلة بين أدوات الاجتهاد للفقيه، ممثلة بفقه المقاصد والأولويات وفقه الواقع ، وأبرزت أهميتهم للاجتهاد، كما أبرزت مقاصد الحجّ جملة، وخصّت مقصد التيسير ورفع الحرج بالتفصيل، ودللت على قصد الشارع في جملة أحكامه إلى التيسير ورفع الحرج ، كما استعرضت الدراسة مظاهر التيسير ورفع الحرج في عبادة الحج على الخصوص، حيث لم تفرض إلا مرة واحدة ، وقرنت بالاستطاعة نصاً ، وكثير من أحكامها مبني على التخيير ، والتخيير أساس التيسير ، وتوسع النبي ﷺ فيمن أخّر أو قدّم بقوله: افعل ولا حرج ، إلى غيرها من المظاهر، كما استعرضت الدراسة جملة من التطبيقات المستندة إلى مقصد التيسير وأثره في تحديد الأولويات للحاج في واقعنا المعاصر، كأولوية الصدقة بتكاليف الحج للمحتاجين على حج التطوع، وأولوية الإحرام قبل الميقات عن الإحرام في الميقات عند التزاحم، وأولوية الدخول إلى الحرم من الجهة المتاحة دون قصد جهة بعينها ، وأولوية ترك تقبيل واستلام الحِجر والحَجَر الأسود عند الزحام ، وأولوية صلاة ركعتي الطواف حيث تيسَّر، وأولوية إنابة الجهات المختصة بذبح الهدي عن ذبح الحاج بنفسه .

كما استعرض البحث جملة من التطبيقات في الواجبات، استناداً إلى مقصد التيسير ورفع الحرج : كأولوية التوسعة في ملابس الإحرام للحاجّ، وأولوية التوسعة في وقت الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً ، وأولوية توسيع وقت رمي جمرة العقبة الكبرى، وأولوية توسيع وقت رمي الجمار أيام التشريق، وأولوية عدم اشتراط المبيت في منى لمن له عذر أو مشقة كبيرة ، وأولوية ترك تكرار السعي، والجدير ذكره أن لهذه الأولويات مستندات نصية أو قياسية، عداك عن الناحية المقاصدية.

المقدمة :

الحمد لله الذي رفع عنا الإصر، ووضع عنا الأغلال –التي كانت على الأمم من قبلنا – بشريعة حنيفية سمحة، والصلاة والسلام على من أمرنا ربنا باتباع أمره، ووصف أمة الفلاح بقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الأعراف : ١٥٧).

أما بعد، فإن شعيرة الحج، عبادة تتلخص فيها تعاليم الإسلام، ففيها تتجلى العبادة القلبية والبدنية والمالية والاجتماعية والإنسانية والسلوكية، هذه العبادة الموقوتة زماناً والمحدودة مكاناً، لها من تشريعها: مقاصد وغايات تعود على الفرد صلاحاً وإصلاحاً، وعلى الأمة تعاوناً وتجمعاً، وترسم معالم صورة حضارية لأمة محمد صلى الله عليه وسلَّم ، وتنصهر في بوتقتها الأنساب والأحساب، والرتب والمقامات في ظل العبودية للواحد الديَّان، ليرتقي ويتقدم من قال الله في حقه: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ (الحجرات : ١٣).

إنَّ لهذه العبادة مظهراً ومخبراً، وشكلاً وجوهراً، وفي ظل محدودية زمان و مكان العبادة، وكثرة الحجيج، تغيب عن كثير منهم غايات ومقاصد هذه العبادة، وتختلط الأولويات، فلا تؤتي العبادة ثمارها؛ لغياب بوصلة الغايات والمقاصد، ويختل ميزان التقديم والتأخير، هذا الميزان هو فقه الأولويات الذي ينبع من فقه الواقع وتقدير الظروف والمآلات، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بفقه المقاصد الذي يرسم له الطريق ويحدد له الغاية.

إن طريق الاجتهاد يحتاج إلى مهارة، وقدرة، وأفق نظر من ربَّان ماهر، يستطيع أن يتعامل مع الظروف المستجدة، فيسبر أغوارها، ويصنفها، ويلحقها بأصلها؛ ليصل إلى هدفه بأمان وسلام.

أن أدوات هذا المجتهد لاجتهاده تتمثل في فقه المقاصد وفقه الواقع وفقه الأولويات، وهذا البحث يحاول أن يكشف العلاقة بين هذه الأدوات ويضعها في نصابها، ويعكس أهميتها على شعيرة الحج فيبيَّن مقاصد الحجَّ بشكل عام، ومقصد التيسير ودلائله في الحج بشكل خاص، ثم يتطرق في مبحثه الثالث إلى فقه الأولويات في سنن الحج ويستعرض جملة من الأولويات استناداً إلى مقصد التيسير ورفع الحرج ، أما المبحث الرابع فيتناول فقه الأولويات في الواجبات، من خلال جملة من التطبيقات المستندة إلى أصل التيسير ورفع الحرج المتقدم.

الدراسات السابقة :

وجدت دراسات سابقة تتعلق بمقاصد الحج على العموم، منها: بحث ل د. احمد الريسوني بعنوان مقاصد الحج والعمرة، وقد أفدت منه في تجلية المقاصد العامة للحجّ،ولكن يغلب عليه المنحى الدعوى على المنحى الفقهي، كما توجد محاضرة ل د عبد الوهاب أبو سليمان بعنوان المقاصد في المناسك، ألقاها في مركز دراسات مقاصد الشريعة عام ١٤٢٧هـ، طبعها المركز في كتيب،أما الأبحاث التي عنيت بالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين في الحج، وبخاصة في واقعنا المعاصر، فمنها : رسالة(يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام) للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، موجودة ضمن رسائل للشيخ طبعتها وزارة الأوقاف في قطر، كما تحوي الرسائل: رسالته لعلماء الرياض، يطالبهم بالتيسير ورفع الحرج عن الناس في الفُتْيا في أمور الحج، ومن الكتب التي عنيت بالدعوة إلى التيسير في أحكام الحج على العموم كتيّب ل د. سلمان العودة بعنوان (افعل ولا حرج) استعرض على الجملة أحكام الحج، مختاراً من الآراء ما يرفع الحرج والمشقة عن المكلف، وهناك كتاب ل د. عمر أنور الزبداني بعنوان رخص الحجّ تحدث عن جملة الرخص في الحج، لم يتسنى لي الاطلاع عليه، كما توجد رسائل جامعية تحدثت عن المستجدات والنوازل في الحج، دُرست دراسة مقارنة، منها على سبيل المثال: رسالة دكتوراه بعنوان النوازل في الحج ل د. علي بن ناصر الشعلان، نوقشت في جامعة محمد بن سعود الإسلامية،

والبحث هنا يجمع بين تجلية مقصد التيسير وتأصيله في الحجَّ على وجه الخصوص، ويبين أثره في الاختيارات الفقهية المستندة إليه، وهذه الاختيارات الراجعة إلى ذلك المقصد هو ما أسميناه أولوية، من حيث تقديمه في الفُتيا والإفتاء؛ تحقيقاً لمقصد الشارع، وهذه الأولوية هي ثمرة لمحصلة النظر الفقهي في المقصد والواقع التطبيقي المعاصر؛ ولذلك أبرز البحث مكونات الاجتهاد ممثلة بفقه المقاصد والأولويات وفقه الواقع.

منهج البحث :

سلك الباحثان في بحثهما عدة مناهج، منها المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي ، ولم يسلكا المنهج المقارن لا سيَّما في الآراء الفقهية؛ لأن ذلك يبعدهما عن مضمون البحث، وأختارا من الآراء الفقهية ما يدعم تحليلهما ووصفهما ويرتبط بالمقصد.

المبحث الأول

فقه المقاصد وفقه الأولويات وفقه الواقع

(الصلة والأهمية للاجتهاد)

أولاً- الصلة بين فقه المقاصد[1] و فقه الأولويات[2] و فقه الواقع[3]:

النصوص الشرعية جاءت لتحقيق مقاصد شرعية من خلال أحكام شرعية تكفل

---

(١) مقاصد الشريعة هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها. أنظر تفصيل ذلك عند الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الشاطبي، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ١، ١٩٩٠م، ص٧.

(٢) هو العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقياتها في تقديم بعضها على بعض، المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها، أنظر تفصيل ذلك عند ملحم، محمد همام. تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية، عمان، دار العلوم، ط ١، ٢٠٠٧م، ص٤٦.

(٣) فقه الظروف والأوصاف المؤثرة، والأحوال المعاشة المقتضية لتطبيق الحكم الشرعي.أنظر تفصيل ذلك عند حصوة، ماهر. فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٩م ص ١٩.

تحقق تلك المقاصد في الواقع العملي، فالمقاصد الشرعية التي تعرف من خلال استقراء النصوص، التي تشكل الإطار المرجعي والكلي والبنيوي للفقه الإسلامي؛ ترشد الفقيه إلى كيفية بناء الحكم من خلال استكناه العلل المؤثرة التي بني عليها الحكم، ومدى تحقق المقصد والعلة في الواقع العملي، وعند تزاحم التكاليف في إطار زمني أو مكاني يستدعي ذلك آلية واضحة للتقديم، تبنى من خلال الإطار المقاصدي،والواقع التطبيقي، وهذا ما ينظمه فقه الأولويات. يقول د.طه جابر العلواني: «العلاقة بين فقه المقاصد وفقه الأولويات علاقة جدلية؛ ففقه المقاصد يمّكّن من فهم الوحي، وفقه الأولويات يُمكّن من فهم الواقع، والتدين تركيب لهذا وذاك.[١]

إن فقه المقاصد يتأسس على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية، وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، فهو فرع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول، ولا يقف فقه المقاصد عند حدود التعليل اللفظي والقياس الجزئي، بل ينطلق من منهج استقرائي شامل يحاول الربط بين الأحكام الجزئية وصياغتها في قانون عام، دَّلت على اعتبار الشرع له الكثير من الأدلة، وتضافرت عليه العديد من الشواهد، وبذلك يُعَدُّ هذا القانون الكلي مقصداً من مقاصد الشريعة، فيتحول إلى حاكم على الجزئيات، قاضٍ عليها، بعد أن كان يستمد وجوده منها، فهو يشبه القانون العلمي التجريبي الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيات. ثم يحكم به –فيما بعد– على كل مشابه لها لم يشمله الاستقراء، بعد التأكد من صلاحيته للتعميم.[٢]

أما فقه الأولويات: فهو العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقياتها في تقديم بعضها على بعض، المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها.[٣] فهو علم يتأسس على فهم دقيق لوظيفة التدين؛[٤] فالتدين هو: محاولة لتكييف الواقع البشري على الوحي

(١) العلواني، طه جابر. مقاصد الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الهادي، ٢٠٠١م، ص١٢٥.
(٢) المرجع السابق ص١٢٥.
(٣) ملحم، محمد همام. تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية، مرجع سابق، ص٤٦.
(٤) المقصود بالتدين الجانب التطبيقي من قبل الأفراد لتعاليم الشرع، ومن جملتها الأحكام الشرعية.

الإلهي، وهي محاولة كثيراً ما تقف بعض الضرورات في وجهها: من ضعف بشري، أو ظرف طارئ.[1] وهذا التكييف يحتاج إلى فقه الظروف والأوصاف المؤثرة، والأحوال المعاشة المقتضية لتطبيق الحكم الشرعي وهذا معنى فقه الواقع [2].

من خلال هذا البيان تتضح لنا صلة فقه الواقع، بفقه المقاصد والأولويات؛ حيث إنّ فقه الأولويات يبحث في أي الأمور يجب تقديمها في حالة التزاحم، فيعالج فقه الأولويات الجانب التطبيقي، مسترشداً بفقه المقاصد، فتتم هنا المزاوجة بين الجانب النظري المتمثل بفقه المقاصد، والجانب العملي المتمثل بفقه الأولويات، على أرضية الواقع[3].

يقول د. محمد همام عن علاقة المقاصد بفقه الأولويات: «إنّ المقصود من علم المقاصد هو الوصول إلى الأولويات، وبالتالي فإن فقه الأولويات يعد بحد ذاته الاستثمار الأمثل لعلم المقاصد، فمن خلاله تظهر ثمرة علم المقاصد، وتتحقق غايته، وتتحصل نتيجته».[4]

ثانياً – أهمية فقه الواقع وفقه المقاصد وفقه الأولويات للاجتهاد:

أكدّ الإمام الشاطبي على أهمية فهم مقاصد التشريع للمجتهد، وجعلها هي الأساس في الاجتهاد، حيث بين أن من أراد الاجتهاد يلزمه أمران، فقال: «إنَّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. وقد جعل الوصف الأول السبب الذي لا بد منه لمن يريد الاجتهاد، حيث قال: «فإذا بلغ مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل وصف هو السبب في تنزله منزل الخليفة للنبي في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله. وأما الثاني: فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم

(١) العلواني. طه جابر. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص١٢٥.
(٢) حصوة، ماهر. فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، مرجع سابق، ص ١٩.
(٣) أنظر حصوة، ماهر. فقه الواقع واثره في الاجتهاد، مرجع سابق، ص٣٢.
(٤) ملحم، محمد همام. تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية، مرجع سابق، ص٦٧.

الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنَّما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود، والثاني وسيلة».[1]

نلاحظ أن الشاطبي ذكر شرطاً أساساً لمن يريد تحصيل درجة الاجتهاد، وهو: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وهذا الشرط لم يذكره أغلب الأصوليين في كتبهم، وإنما تناولوا الشرط الثاني بالبيان والتفصيل المتعلق بالتمكن من الاستنباط، وجعلوه يتحقق بمعرفة الكتاب والسنة، أي: ما يتعلق منهما بالأحكام، ثم بمعرفة مواقع الإجماع، وشرائط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية على وجه يتيسر له فهم خطاب الله، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وشرط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف، وحال الرواة، وهذا يتطلب أن يكون بالغاً عاقلاً فقيه النفس.[2]

والشرط الأول المتعلق بفهم مقاصد الشريعة على كمالها يتطلب فهم الجزئيات في ضوء الكليات، ويوجه الاستنباط باتجاه مقاصد الشريعة بما يجلب المصلحة ويدفع المفسدة، وهذا الشرط يؤسس لمنهجية في الاستنباط لاسيما في فقه واقع النص بربط الأحكام بمقاصدها، ومن ثمّ استنباط أو تنقيح المناط تبعاً لمقصد الشارع، وهو ما يوجه للاعتناء بمسلك المناسبة من مسالك العلة.

هذه على الجملة الشروط المطلوب توافرها في المجتهد حتى يكون أهلاً للاجتهاد وإلا

---

(١) الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان مع شرح الشيخ عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م.، ج٤، ص٤٧٨.

(٢) الغزالي. المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٣م.، ج٢، ص٣٤٣.
وانظر: المحلي، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد. شرح المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربيني، بيروت: دار الفكر، ٥٩٩١م.، ج٢، ص٥٨٣.
وقد نقل عن السبكي والد صاحب المتن أنه يكفي في زماننا بالنسبة لحال الرواة الرجوع إلى أهل الخبرة من المحدثين مثل البخاري ومسلم وغيرهما. ومن الذين ذكروا الشرط الأول ابن السبكي في الإبهاج حيث قال: «أن يكون له منة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعه ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به». ابن السبكي. تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. الإبهاج شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٨٩١م، ج١، ص٨٠.

كان ممن يقحمون أنفسهم فيما ليس لهم[1].

يعّرف الأستاذ الدريني الاجتهاد بالرأي بأنه: «بذل الجهد العقليّ من ملكة راسخة متخصصة؛ لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصاً وروحاً، والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء مناهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة وقواعد الشرع، أو روحه العامة في التشريع».[2] نلاحظ من التعريف أن الاجتهاد ينبغي أن يكون من ملكة راسخة متخصصة، وهذه العبارة هي ملخصّ شروط المجتهد التي بينها علماء الأصول في أبواب الاجتهاد من كتب الأصول، فلا يجوز أن يلج هذا الباب إلا من رسخت أقدامه في العلم الشرعي، وارتوى من فيض بحره، حتى يصبح شغله وهمه الفقه. ثم قوله والتبصَّر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج،فهذا شرط متفرع عن الشرط الأساس الذي ذكره الشاطبي المتعلق بفهم مقاصد الشريعة[3] وهذا الشرط يحتاج من الفقيه أن يكون على دراية تامة في الواقع، وهو يحتاج إلى جهد معرفيّ لمعرفة المتوقع قبل إصدار الحكم[4].

وقد أكدَّ جمهرة من علماء الأمة ابتناء الشريعة على المصلحة، وتغيَّيها للعدل والرحمة، يقول ابن القيم في فصل تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال: «هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل

(١) حصوة، ماهر. فقه الواقع واثره في الاجتهاد ص١٤٥.

(٢) الدريني، محمد فتحي. المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي، بيروت:مؤسسة الرسالة،١٩٩٧م، ص٣٩.

(٣) الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج٤، ص٥٥٢.

(٤) حصوة، ماهر. فقه الواقع واثره في الاجتهاد ص١٤٦.

الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله »[1].

قال ابن عابدين في نفس المعنى: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه»[2].

المبحث الثاني

مقاصد الحج ودلائل التيسير فيه

لعبادة وشعيرة الحجّ مقاصد وغايات كثيرة إن على مستوى الأمة او على مستوى الفرد، وأذكر في هذا المبحث جملة من مقاصد الحجّ بشكل عام، ومن ثم أخص منها موضوع البحث بالإفراد وهو مقصد التيسير ورفع الحرج.

المطلب الأول

من مقاصد الحج العامة[3]

١- الحج قصد و نية وتهيؤ للرحيل:

النية الخالصة لله تعالى أساس كل عبادة، و كل عمل تعبدي، فلا تصح عبادة ولا يقبل

---

(١) ابن القيم، أبو عبد الله، عبد الله محمد بن أبي بكر. إعلام الموقّعين عن رب العالمين، تحقيق: صدقي العطّار، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩م. ج٣/ ١١.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين. مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٣).

(٣) الريسوني، أحمد. مقاصد الحج والعمرة. على الرابط www.feqhweb.com بتصرف.

عمل إلا بهذه النية.

ولكن النية والقصد في الحج أكثر أهمية وأشد لزوما من أي عبادة أخرى، حتى إنَّ اسم»الحجَّ» نفسه يتضمنها، ذلك أن الحجَّ معناه»التوجه والقصد إلى شيء».

والحج هو القصد إلى بيت الله والهجرة الفعلية إليه، هذا هو ظاهره، ولكنه في عمقه وحقيقته قصد إلى الله، وهجرة إليه عمَّا سواه، فشدَّ الرحال والارتحال، إنمَّا هو في الحقيقة إلى ربّ البيت لا إلى ذات البيت.

فلذلك وجب على الحاجّ أن يعتقد أنه متوجه بقلبه و نيته، ورغبته وشوقه، و بهمته وإرادته إلى ربه. يقول الإمام الغزالي رحمه الله:»وليتحقق أنه لا يقبل من قصده وعمله إلا الخالص، وإنَّ من أفحش الفواحش أن يقصد بيت الله و حرمه، والمقصود غيره».[1]

ومن مقاصده أيضاً: التذكير بالله والوقوف بين يدي الله، والتذكير بفراق الدنيا والرحيل إلى الدار الآخرة، فمشاهد الحج التي تبلغ ذروتها في ذلك الموقف المهيب والمشهد الرهيب بعرفات، إنما هي تجسيد مصغر لمشاهد الحشر والوقوف بين يدي الله يوم القيامة.[2]

٢- الحجُّ ذكر ودعاء:

تتركز الدعوة إلى الذكر والدعاء في شعيرة الحج أكثر من غيرها من الشعائر، ولا تكاد تخلو آية من آيات الحج من استحضار ذكر الله وتعظيمه.

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾

(١) الغزالي، محمد. إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ١/ ٢٦٧.
(٢) الريسوني، مقاصد الحج والعمرة، مصدر سابق، ص ٢.

(البقرة :١٩٨–٢٠٠) ثم قال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ...﴾ (البقرة :٢٠٣) وفي سورة الحج نقرأ ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ (الحج: ٢٦–٣٥).

فالأمر بذكر الله تعالى، والحث عليه،والتذكير به، هو أمر ملازم لكل أعمال الحج ومحطاته، ومن المعلوم أن افتتاح أعمال الحج والعمرة يكون بالتلبية وهي ذكر، وهذه التلبية تستمر وتتكرر حتى تصبح شعاراً للحج والحجاج، كما أن وقوف يوم عرفة– الذي هو أعظم أيام الحج وأعظم أعماله– إنما هو يوم ذكر ودعاء، وإذا كان الحديث الشريف يقول «الحج عرفة»[١] فمعناه: «الحج ذكر ودعاء» ويتأكد هذا المقصد الأعظم من مقاصد الحج والعمرة إذا لاحظنا – كذلك – أن سائر أعمال الحج تكون مصحوبة بالأدعية والأذكار.

وليس الجديد الخاص بالحج هو الذكر والدعاء، فهذا قد يتحقق في حياة المسلم كلها وفي عباداته جميعاً أو في كثير منها، ولكن الذي يمتاز به الحج هو هذه الكثافة،وهذا التتابع في أيام معلومات وأيام معدودات، وفي أماكن مهيبة ومشاهد خاشعة، تجعل الحاج والمعتمر ذاكراً لله في حالة انقطاع وتجرد وتفرغ واستغراق..[٢]

٣– الحج أشمل العبادات وأعمقها:

تتنوع العبادات التي فرضها الله على الإنسان، فالصلاة عبادة لروحه وعقله وبدنه، والصيام عبادة أخرى لبدنه ولنفسه، والزكاة عبادة لماله ونفسه، والجهاد عبادة

(١) رواه أكثر من واحد من أصحاب السنن عن عبدالرحمن بن يعمر أنظر الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مذيلا بأحكام الألباني، مصر، مكتبة مصطفى البابي، ط٢، ١٩٧٥، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم ٨٨٩، ج٣/ ٢٢٨، وقد قال عنه الألباني: صحيح.

(٢) الريسوني، مقاصد الحج والعمرة، مصدر سابق، ص٣.

لبدنه، أو لماله، أو للسانه، و الذكر عبادة لقلبه وعقله ولسانه..

ولكن الحجَّ يجمع كل هذا ويزيد عليه؛ فالحاج يعطي غير قليل من وقته في رحلته ومناسكه، وهو يضَّحي بماله الذي ينفقه، وبماله الذي يتركه، أو يفوته كسبه، والحاج يجاهد ويعاني ببدنه وكافة حواسه، وهو ينهمك في حجه بقلبه وروحه ويلبي ويذكر ويدعو بقلبه ولسانه، و يمشي بقدميه ويرمي بيديه.

وهكذا، فالحجُّ عبادة تستغرق من الحاجِّ كل كيانه وكل ما يملك، ففي الحج نصب وتعب ومجاهدة ومعاناة، وفيه صلاة ودعاء، وفيه ذكر وفكر وحلم وصبر، وفيه نفقات وصدقات، وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه»جهاد لا قتال فيه» عندما سألته عائشة رضي الله عنها: «**يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».[1]

ومن جهة أخرى فالعبد يبلغ في عبادة الحج أقصى درجات التعبد والعبودية، حتى إنَّه ليأتي أفعالا وتصرفات لا يعقل لها معنى، ولا يدرك لها مغزى، سوى أن الله تعالى أمره بها، فهو يمتثل أمر ربه تعبدا وعبودية، فقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خاطب الحجر الأسود بقوله:إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»[2].

ويقول الإمام الغزالي – مقارناً عبادات الحجِّ مع غيرها من العبادات – «:..وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية: فإن الزكاة إنفاق، ووجه مفهوم وللعقل إليه ميل، والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله، وتفرغ للعبادة بالكفِّ عن الشواغل،

---

(١) ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، رقم ٢٥٣٢٢، ج٤٢/ ١٩٨. قال عنه الشيخ شعيب إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) متفق عليه، البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، كتاب الحج : باب: ما ذكر في الحجر الأسود، رقم ١٥٩٧، ج٢/ ١٤٩. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث في الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف رقم ١٢٧٠.

والركوع والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع، وللنفوس أنس بتعظيم الله عز وجل، فأمَّا ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال، فلا حظ للنفوس ولا أنس فيها ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد، وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط (...) فإن كل ما أدرك العقل معناه،مال الطبع إليه ميلاً ما، فيكون ذلك الميل معيناً للأمر، وباعثاً معه على الفعل، فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد (...) وإذا تفطنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الأفعال العجيبة، مصدره الذهول عن أسرار التعبدات».[1]

٤- الحج دورة تعبدية شاملة ودورة تربوية كاملة:

قال الله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وفي الحديث – كما في الصحيحين – عن أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[2]. فقد فرض الله على من أراد الحج أن يمتنع عن كل ما يثير شهوته ، وأن يتجنب كل ما فيه خروج عن طاعته، ومنعه من الجدال؛ لأنه مضيعة للوقت، والحاج في أمس الحاجة لاستغلال هذه الأوقات بالدعاء والذكر، كما أنَّه سبب للمشاحنات والخصومات مما يوغر الصدر.

والمطلوب هو نقاء وصفاء هذا القلب، وقد منع الشارع الحاج من جملة من المباحات مثل الجماع والصيد واللباس والتطيب ليدّرب نفسه على ترك ما هو محرم، يقول د. أحمد الريسوني: «فالحجاج – إذن – يجب أن يكونوا على درجة عالية من حسن الخلق، و من الرفق واللين والتسامح، وأن يعتقدوا أن الحج فرصة نادرة لترويض

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ١/٢٦٦.

(٢) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، رقم ١٥٢١، ج٣/ ١١، وأخرجه مسلم في الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة رقم ١٣٥٠.

النفس، وتدريبها على التواضع،والهدوء، والخشوع، والبر، والعفو، والحلم، فكل هذه أخلاق ضرورية لكي يكون الحج مبروراً وناجحاً ومقبولاً، وبهذا يعود الحاج على غير الحالة التي ذهب عليها، ويعود كيوم ولدته أمه، يعود وقد أصبح من الكاظمين الغيظ ومن العافين عن الناس، يعود وقد أصبح يدرأ بالحسنة السيئة، ويدفع بالتي هي أحسن، يعود وقد ألزم نفسه بكف الأذى عن الناس، بل أصبح يتغاضى عن أذاهم ويقابله بالحلم والغفران.

أما من ذهب على ما كان عليه ما سوء الخلق وفظاظة الطبع وكثرة الجدال والخصام والأذى.. ثم بقي هناك وعاد على ما كان عليه، فما استفاد من حجه، وما ضمن حجاً مبروراً متقبلاً» [1].

٥- الحج صورة حضارية لمعالم الإسلام:

من مقاصد الحج تجلية وحدة الأمة وتآلفها وتعاونها، فهناك وحدة في المشاعر، والشعائر، والهدف والسلوك.كما قال تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٩٢) ، كما يجلّي الحج -من خلال أحكامه- سهولة هذا الدين من خلال مقصد التيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس،كما رفع الله الحرج عن زوج ابراهيم هاجر عليها السلام ففجر الأرض ينبوعا من تحت رجلها فسقت ولدها، وسقى الله هذه الأرض بفيض رحماته وعظيم كرمه، فأخرجها من تيه الجاهلية إلى أفق العلم والحضارة.

وسنتناول المقصد الأخير تفصيلا ممثلا بمقصد التيسير في الحجِّ.

المطلب الثاني

التيسير والتخفيف مقصد للشريعة وأولوية

يقول الله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة : ١٨٥).

(١) الريسوني، مقاصد الحج والعمرة، مصدر سابق، ص٣.

يقول د. عبد السلام الكربولي :» إن من سمات الشريعة الإسلامية: التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، بل إن ذلك لمن أولوياتها ؛ فإنها تعطي أولوية التخفيف على التشديد، وأولوية التيسير على التعسير، وأولوية رفع الحرج على وجوده..» [١]

وهناك آيات كثيرة في تأكيد هذه الأولوية منها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ (النساء : ٢٨)، وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ (المائدة : ٦).

ومن الأحاديث قول النبي : «**خير دينكم أيسره**».[٢]

وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».[٣]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ».[٤]

وقوله لمعاذ بن جبل وأبي موسى حين أرسلهما إلى اليمن : «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا،وتطاوعا ولا تختلفا».[٥]

وقد اتفقت كلمة كبار علماء الأمة على أولوية التيسير.

---

(١) الكربولي، عبد السلام، فقه الأولويات في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية، دمشق، دار طيبة، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٠٧.

(٢) ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم ١٥٩٣٦، ج٢٥/ ٢٨٤،قال عنه الشيخ شعيب الارنؤوط إسناده حسن.

(٣) ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم ٥٨٦٦، ج١٠/ ١٠٧، قال عنه الشيخ شعيب الارنؤوط :حديث صحيح.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم ٢٣٢٧، ج٤/ ١٨١٣.

(٥) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب رقم ٣٠٣٨،ج٤/ ٦٥، ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم ١٧٣٣، ج٣/ ١٣٥٩.

يقول ابن عابدين مبيناً أن من الأسباب التي لأجلها تتغير الفتوى هو: التيسير ودفع الضرر: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد».[1]

يقول الشاطبي: «كُلُّ أَمْرٍ شَاقٍّ جَعَلَ الشَّارِعُ فِيهِ لِلْمُكَلَّفِ مَخْرَجًا؛ فَقَصْدُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ الْمَخْرَجِ أَنْ يَتَحَرَّاهُ الْمُكَلَّفُ إِنْ شَاءَ، كَمَا جَاءَ فِي الرُّخَصِ شَرْعِيَّةُ الْمَخْرَجِ مِنَ الْمَشَاقِّ، فَإِذَا تَوَخَّى الْمُكَلَّفُ الْخُرُوجَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شُرِعَ لَهُ؛ كَانَ مُمْتَثِلًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ، آخِذًا بِالْحَزْمِ فِي أَمْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ وَقَعَ فِي محْظُورَيْنِ:

أَحَدُهُمَا:

مُخَالَفَتُهُ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، كَانَتْ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ فِي وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ أَوْ مُبَاحٍ.

وَالثَّانِي:

سَدُّ أَبْوَابِ التَّيْسِيرِ عَلَيْهِ، وَفَقْدُ الْمَخْرَجِ عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ الشَّاقِّ، الَّذِي طَلَبَ الْخُرُوجَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يُشْرَعْ لَهُ».[2]

المطلب الثالث

دلائل مقصد التيسير في عبادة الحج على الخصوص

١- إن التصريح برفع الحرج من الشارع فيمن خالف أفعاله في الحجّ بقوله: «افعل ولا حرج»[3]. دليل لملاحظة: مقصد التيسير في الحج، بالإضافة إلى كونه مقصدًا عامًا،

(١) رسائل ابن عابدين، مرجع سابق، ١٢٣/٢.

(٢) الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، ط ١/ ١٩٩٧م، ج ١/ص٥٣٢.

(٣) متفق عليه، البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدّابة عند الجمرة، حديث رقم: ١٧٣٦، ص ٣٣١. مسلم، الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث رقم: ١٣٠٦، ص٤٨٦.

وقد جاء قوله تعالى : ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ...» (الحج : ٧٨) في سورة الحج، والحج من أهم موروث أبينا ابراهيم.[١]

٢- إن الحج عبادة قرنت بالاستطاعة نصًا، مع أن كل العبادات يشترط لوجوبها الاستطاعة. قال تعالى: ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران : ٩٧).

٣-إن الحج في كثيرٍ من أحكامه مبني على التخيير، والتخيير أساس التيسير.

فالحج وقته متسع، فهو واجب على التراخي عند بعض العلماء كالشافعية والمغاربة من المالكية، ويشرع فيه بإحرام بواحد من ثلاثة أنساك على سبيل التخيير، وهي: التمتع والقران والإفراد.

وكذلك التخيير في الفدية كما قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة:١٩٦).

٤- إنَّ بعض أفعال الحج المختلف فيها بالتقديم والتأخير، كالرمي، لا يوجد بخصوصها دليل قولي من الشارع، وإنما تدخل تحت دلالة الفعل، ودلالة الفعل على الوجوب دلالة ظنية لاحتمال الندب أو الإباحة، وإن كان مستندًا إلى قوله: «خذوا عني مناسككم»[٢]. فمعلوم أن أفعاله في الحج منها الواجب والمسنون والجائز، فيبقى الاحتمال قائمًا في تعيين أي منها.[٣] وبالتالي عبادة الحج تتسم باتساع دائرة العفو، من خلال دخولها تحت دلالة الفعل.

---

(١) العودة، سلمان. افعل ولا حرج، مقدمة الكتاب للشيخ عبد الله بن بيّه، الرياض، مؤسسة الإسلام اليوم، ط٢، ١٤٢٧ه، ص٣٤.

(٢) بهذا اللفظ ورد عند البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣/ ٢٠٠٣م، كتاب : الحج، باب: الإيضاع في وادي محسر، رقم ٩٥٢٤. وقد ورد في رواية مسلم في الصحيح بلفظ (لتأخذوا مناسككم، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) واللام هي لام الأمر بمعنى : خذوا مناسككم، انظر مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا مناسككم)، رقم ٣١٠، ج٢/ ص٩٤٣.

(٣) العودة، سلمان. افعل ولا حرج، مقدمة الكتاب للشيخ عبد الله بن بيه ص٣٤.

٥- من مظاهر التيسير في الحج: أنه لم يفرض إلا مرة واحدة في العمر على المستطيع.[١]

٦- من دلائل التيسير في الحج أن من نواه نافلة ينقلب فريضة، حتى إن نواه عن غيره فإنه يقع عن نفسه إن لم يحج عن نفسه [٢]، مع أن النية عمود العبادة، ومع ذلك اعتبر الخطأ فيها مرفوعاً، كما لو أحرم بنسك مبهم صح منه، فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله علي عندما أهل بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم.[٣]

وهناك أمثلة كثيرة تدل على أن مقصد التيسير ورفع الحرج في هذه العبادة، قد أولاه الشارع اهتماماً أعظم من غيرها من العبادات.

وبناء على أن إرادة الشارع اتجهت في هذه العبادة إلى التيسير ورفع الحرج، فينبغي أن يتحرى الناظر والمجتهد في اختياراته الفقهية ما يرفع الحرج والمشقة عن العباد، في ظل ضيق المكان والزمان، استناداً إلى قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع[٤] المتفرعة عن القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير، وقد تبين لنا أن هذه العبادة-كما سبق بيانه - قد تميزت بإرادة التيسير ورفع الحرج.

المبحث الثالث

الأولويات في سنن الحج استنادا إلى مقصد التيسير

أولاً- أولوية الصدقة بتكاليف الحج للمحتاجين عن حج التطوع:

قارن مجموعة من العلماء بين أولوية تكرار الحج و الصدقة بتكاليفه، وهذه جملة

---

(١) حسين، فرج. مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار قتيبة، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٢٤.

(٢) أنظر الجويني، عبد الملك. نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الذيب، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، ج٤/ص١٤٣.

(٣) العودة، سلمان. افعل ولاحرج، مصدر سابق، ص٦٦.

(٤) أنظر القاعدة عند الزرقا، أحمد. شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط٦، ٢٠٠١، القاعدة ١٧، ص١٦٣.

من آرائهم.

ذكر ابن مفلح في الفروع سئل الإمام أحمد : «أيحج نفلاً أم يصل قرابته ؟ فقال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب،... ونقل ابن هانىء عن الإمام أحمد قوله: يضعها في أكباد جائعة أحبّ إلي، وقد تبنى المرداوي في تصحيحه على الفروع هذا الرأي.[١]

وقال ابن تيمية في الفتاوى : «أَمَّا إنْ كَانَ لَهُ أَقَارِبُ مَحَاوِيجُ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ هُنَاكَ قَوْمٌ مُضْطَرُّونَ إلَى نَفَقَتِهِ».[٢]

هذه جملة من أقوال العلماء في تقديم الصدقة على حج التطوع، حيث إن نفع الصدقة متعدٍ، بينما نفع حج التطوع قاصر على صاحبه، وتتأكد الأولويه هذه في زماننا، فالتصدق بالنفقة أفضل لعدة اعتبارات منها شدة الزحام في المشاعر، واتاحة فرصة لأداء الفريضة لمن لم يقم بها، ومسيس الحاجة للحجاج لتخفيف الضيق عنهم[٣]. وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب إلى عدم التزاحم والتضيق على الآخرين، بل دعاه إلى ترك المستحب إن أدى إلى إيذاء كما ورد من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: « يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[٤].

ثانياً- أولوية الإحرام قبل الميقات عند التزاحم في الميقات:

لا خلاف بين العلماء على أن من أحرم قبل الميقات فقد أدى الواجب، وقد استحبوا الإحرام من الميقات، قال ابن قدامة في المغني : «قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْإِحْرَامُ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ.

(١) انظر ابن مفلح، محمد. الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق عبدالله التركي، الرسالة، ٢٠٠٣، ج٤ / ص٣٨٥.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين. الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية،ط ١، ١٩٨٧، ج٥ / ٣٨٢

(٣) الشلعان، علي بن ناصر. النوازل في الحج، الرياض، دار التوحيد، ط ١، ٢٠١٠م، ص٦٣٠.

(٤) ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم ١٩٠، ج١/ ٣٢١، قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن.

رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ. - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأَفْضَلُ الْإِحْرَامُ مِنْ بَلَدِهِ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَكَانَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، يُحْرِمُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ»[1]. وفي ظل الواقع المعاصر نجد أن الميقات يكون مزدحماً ازدحاماً كبيراً، فلو أحرم الحاج من فندقه قبل تجاوز الميقات لكان أسهل عليه، وكان سبباً في تخفيف الإزدحام عند الميقات.

وفيما يتعلق بميقات الإحرام للقادم جواً، فالمسألة مستجدة لم تكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، فينبغي تقديم ما هو أيسر للحاج في هذه المسألة، وأيسر الآراء يختلف باختلاف مكان القدوم، فمن أتى من مكان دافىء قريب فيستحب له أن يحرم قبل ركوبه للطائرة القادمة من مطار انطلاقه، أما إن كانت المسافة طويلة والمنطقة باردة فيكون ميقاته، مطار القدوم وهو جدة، فالحديث الوارد في تحديد المواقيت كان للقادمين براً وليس للآتين جواً[2]، وقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى الإفتاء بأن جدة تُعدُّ ميقاتاً للقادمين عن طريق البحر أو الجو[3] منهم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الإسلامية في قطر في رسالته أحكام منسك حج بيت الله الحرام[4]، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عطية صقر رئيس لجنة

---

(١) ابن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ط١٩٦٨، ج٣/ ٢٥٠.

(٢) المقصود بالحديث حديث ابن عباس في المواقيت المكانية للإحرام كما في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» أنظر البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: مُهلُّ أهل مكة للحج والعمرة، رقم ١٥٢٤، واخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحجِّ والعمرة، رقم ١١٨١.

(٣) وذلك ان الحديث لم يشمل الآتين عن طريق البحر، حيث إن افريقيا لم تكن قد فتحت بعد، والخطاب لم يشمل من يأتي عن طريق الجو؛ لأنه لم يكن متصورا في ذلك الزمان، وبالتالي فالمسألة تخضع للاجتهاد، فهي مسألة مسكوت عنها... وبالتالي لا ينطبق عليها مدلول الحديث السابق، والاجتهاد ينبغي أن يكون في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها، وفي طليعتها رفع الحرج، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب عندما أسلم أهل العراق، حدد لهم ذات عرق، انظر البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، رقم ١٥٣١، فالاجتهاد له متعلقه في هذه المسألة المستجدة.

(٤) آل محمود، عبد الله بن زيد. مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ط وزارة الأوقاف والشون

الفتوى في الأزهر[١]، والطاهر بن عاشور ومحمد الحبيب بن خوجة، وعبد الله كنون من المغرب، وعبد الله الأنصاري من علماء قطر[٢]، ومحمد بن الحسن الددو من علماء موريتانيا [٣]، وعدنان العرعور[٤]، ومجمع الفقه الإسلامي في السودان[٥]، وغيرهم.

ثالثاً- أولوية الدخول إلى الحرم من الجهة المتاحة بيسر على جهة بعينها:

اختلف الفقهاء في استحباب الدخول من الثنية العليا، فقد ذهب النووي إلى استحباب ذلك، سواء أكانت صوب طريق القادم أو في غير طريقه. قال النووي :» واعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه المحققون: أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل، سواء أكانت صوب طريقه، أم لم تكن في طريقه، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منها، ولم تكن صوب طريقه، وقد ذهب أبو بكر الصيدلاني وجماعة من أصحابنا الخراسانيين إلى أنه إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه، وأما من لم تكن في طريقه، فقالوا : لا يستحب له العدول إليها، قالوا: إنما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً، وهذا ضعيف مردود، والصواب أنه نسك مستحب لكل أحد»[٦]

أقول : إنَّ القول باستحباب الدخول من جهة بعينها، سيوقع الحجاج في حرج شديد؛ حيث سيؤدي بهم إلى التدافع من الدخول من جهة بعينها، مما يؤدي إلى التزاحم، وما قاله النووي في الاستحباب، لو كان في زماننا لعدل عنه؛ لما يرى من كثرة الحجيج، وما يترتب على التدافع من ضرر، ومشقة، وحرج،فالأولوية للحاج أن يدخل الحرم من

الإسلامية، الدوحة، ط٢/ ٢٠٠٨م، ج٢/ص٢٣-٢٨.

(١) أنظر الزرقا، مصطفى. العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٢م (ص٩٩-١١٨) وقد نقل فتوى الشيخ عطية صقر. والفتوى موجودة على الرابط www.islamonline.net

(٢) انظر تفصيل ذلك عند الشلعان، علي بن ناصر.النوازل في الحج، دار التوحيد الرياض، ط١، ١٤٣١هـ، ص١١٥ وما بعدها.

(٣) أنظر الرابط www.ahlahdeeth.com

(٤) العرعور، عدنان. أدلة اثبات أن جدة ميقاتا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ص (٥-٢٢).

(٥) انظر الموقع الإلكتروني للمجمع www.aoif.gov.sd

(٦) النووي، يحيى بن شرف. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح تأليف عبد الفتاح حسين المكي، دار البشائر الإسلامية، ط٢/ ١٩٩٤، ص١٩٦.

جهة قدومه حيث تيسر، وعليه أن يختار الأماكن الأقل تدافعاً وزحاماً.

رابعاً- أولوية ترك تقبيل واستلام الحِجر والحجر الأسود عند الزحام والتدافع:

ذهب الشافعية والإمام أحمد إلى استحباب تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه بوضع الجبهة، وعند الإمام مالك يضع يده على فيه من غير تقبيل، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه.(١)

وهذا الاستحباب المنقول عن الائمة، إنما هو في غير حال الزحام والتدافع في حق الرجال، بدليل ما ورد من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»(٢).

وما ذكره البيهقي وغيره من أصحاب السنن : «عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «كَيْفَ صَنَعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ؟» «قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، قَالَ: «أَصَبْتَ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَصَبْتَ» أَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ فِي غَيْرِ زِحَامٍ ، وَتَرَكَ فِي زِحَامٍ»(٣).

وما أورده الشافعي في مسنده عن ابن عباس قوله : «إذا وجدت على الركن زحاماً

---

(١) أنظر تفصيل الآراء عن المكي، عبد الفتاح. الإفصاح على مسائل الإيضاح للإمام النووي على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ص ٢٤٩.

(٢) ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم ١٩٠، ج١/ ٣٢١، قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب : الحج، باب: الاستلام في الزحام، رقم٩٢٦٥، ج٥/ ١٣٠، قال عنه البيهقي : مرسل، وصححه الحاكم في المستدرك، أنظر الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٠م، رقم ٥٣٣٩، ج٣/ ٣٤٧. وقد قال محقق الكتاب : حذفه الذهبي من التلخيص لضعفه.

فانصرف ولا تقف».[1]

وتتأكد أولوية الترك في حق النساء خشية التلامس، عداك عن التدافع، فقد ورد في الحديث كما عند البيهقي عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَا أَجَرَكِ اللهُ لَا أَجَرَكِ اللهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ، أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ؟» وَرُوِّينَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ: «إِذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً مِنَ النَّاسِ فَاسْتَلِمْنَ وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ وَامْضِينَ».[2]

وتتأكد أولوية الترك في زماننا نتيجة الإزدحام الشديد والتدافع، مما قد يؤذي الآخرين.

خامساً- أولوية صلاة ركعتي الطواف حيث تيسر:

ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم امتثالا لقوله تعالى،﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة: ١٢٥) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، كما في حديث جابر بن عبد الله المشهور [3].

وفي ظل الإزدحام الشديد والتدافع الكبير، ومن باب التيسير ورفع الحرج، فالأولى للحاجّ أن يصلي الركعتين حيث يتيسر له الصلاة، دون قصد المكان السابق ؛لأن قصد الصلاة في ذات المكان، سيجعل هناك تدافعاً وازدحاماً شديداً مما سيؤدي إلى الحرج والمشقة.

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس. المسند، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٤٠٠هـ، ج١/ ١٢٦.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى، مرجع سابق، ٢٠٠٣م، كتاب : الحج، باب: الاستلام في الزحام، رقم ٩٢٦٨، ج٥/ ١٣١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب: حجو النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٢١٨، ج٢/ ٨٨٦.

سادساً- أولوية إنابة جهات مختصة بذبح الهدي وتوزيعه عن الذبح بنفسه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن يتولى الحاج ذبح هديه وأضحيته بنفسه، إن كان يحسن الذبح ؛ لأن النبي ذبح بنفسه وسمى وكبر[١].

أما الأولى في زماننا هذا- مع كثرة الحجيج وضيق المكان وكثرة الأضاحي - أن يدفع الحاج قيمة الهدي مسبقاً إلى الجهة المختصة في بلاد الحج، التي تقوم بدورها بشراء الهدي وذبحه في أيام النحر، وتوزيعه نيابة عنه، وتُعَدُّ النيابة أفضل من الذبح بنفسه ؛ لأنه الوسيلة الأفضل لإيصال اللحوم إلى الفقراء والمساكين إذ توزع على الفقراء داخل السعودية وخارجها، مع تأمينها في حافلات وطائرات مبردة مما لا يقدر عليه الحاج بنفسه، وبخلاف ذلك فإن ساحات منى ومكة ستكون مكاناً للذبائح، مما يؤول إلى فسادها وتلفها، ومما يشغل الحاج ويضيع وقته ،دون تحقيق المقصد الشرعي من الهدي.[٢]

وباب الأولويات في السنن واسع استناداً إلى مقصد رفع الحرج والمشقة، فأقول: الأولى للحاج إذا انتهى من طواف الإفاضة أن يترك طواف التطوع في حال الزحام الشديد؛ ليفسح المجال لمن لم يقم بطواف الركن، وأن يشغل نفسه بالدعاء، والله بفضله وكرمه يؤتيه أجر الطواف، والله تعالى أعلم.

كذلك الأولى فيمن وُكل برمي الجمار: أن يرمي عن نفسه، وعن غيره في ذات الوقت؛ تسهيلاً عليه،دون أن يعاود الرمي مرة اخرى بعد الرمي عن نفسه؛ لأن المقصود قد حصل، كما ذهب إلى ذلك ابن باز، وقد استدل بأدلة التيسير ورفع الحرج، وعدم الدليل الموجب[٣].

---

(١) انظر النووي، يحيى بن شرف. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح تأليف عبد الفتاح حسين المكي، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(٢) انظر سلامة، يوسف عبد الرحيم. أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة، رسالة دكتوره، جامعة النجاح، ٢٠٠٣م، ص٢٢٩، وأنظر الزرقا، مصطفى. فتاوى مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، ط١، ١٩٩٩م، ص١٩٧.

(٣) ابن باز، عبد العزيز. التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب

المبحث الرابع

الأولويات في واجبات الحج

أولاً- أولوية تخصيص معنى المخيط بالمحيط في ملابس الإحرام:

أوجب الشارع على الحاج الذكر أن لا يلبس المخيط، حتى يتجرد من كل لباس الزينة ويتمثل ضعفه أمام ربه، ويستذكر يوم الحساب، والمقصود بالمخيط هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء، وهو اللباس المحيط بالأعضاء.

وقد كان آخر أمر النبي أن وسع على المسلمين في المحظورات فقال: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»[1] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعرفات، وبالتالي يُعدُّ ناسخاً لما قبله من قطع الخف حتى يكون أسفل الكعبين، وهو آخر الأمرين منه، قال عطاء :في قطعهما فساد، والله لا يحب الفساد[2].

وقد فصل ابن تيمية في الموضوع فقال: «لَمَّا سُئِلَ - رسول الله صلى الله عليه وسلم-: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»[3] هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ بِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ قَدْ شُرِعَتْ رُخْصَةُ الْبَدَلِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ لَا فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ إذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِزَارَ، وَلَا فِي لُبْسِ الْخُفِّ مُطْلَقًا، ثُمَّ إنَّهُ فِي عَرَفَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ، وَالْخِفَافُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ». هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ

والسنة، السعودية، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط ١٤١٩هـ، ص٧٥.

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم:١١٧٨، ج٢/ ٨٣٥.

(٢) ابن رشد، محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق رضوان جامع، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط ١، ١٩٩٧م، ج١/ ٤٣٢.

(٣) متفق عليه، البخاري، الصحيح، كتاب: الحجّ، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم ١٥٤٣، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم ١١٧٧.

عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ جَابِرٌ، وَحَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ. فَأَرْخَصَ لَهُمْ بِعَرَفَاتٍ الْبَدَلَ، فَأَجَازَ لَهُمْ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ إذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِزَارَ بِلَا فَتْقٍ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. فَمَنْ اشْتَرَطَ فَتْقَهُ خَالَفَ النَّصَّ، وَأَجَازَ لَهُمْ حِينَئِذٍ لُبْسَ الْخُفَّيْنِ إذَا لَمْ يَجِدُوا النَّعْلَيْنِ بِلَا قَطْعٍ، فَمَنْ اشْتَرَطَ الْقَطْعَ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ، فَإِنَّ السَّرَاوِيلَ الْمَفْتُوقَ، وَالْخُفَّ الْمَقْطُوعَ، لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى السَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا أَنَّ الْقَمِيصَ إذَا فُتِقَ وَصَارَ قِطَعًا لَمْ يُسَمَّ قَمِيصًا، وَكَذَلِكَ الْبُرْنُسُ وَغَيْرُ ذَلِكَ».(١)

وعليه: فالأولى توسيع الأمر بالنسبة للحجيج وبخاصة في لبس النعلين، فكثير منهم يظن أنه يحرم عليه لباس كل نعل فيه خياطة، فليلبس ما تيسر بشرط أن لا يحيط بالقدمين.

ثانياً – أولوية توسيع وقت الوقوف بعرفة ليلاً أونهاراً:

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بيَّن أن من أدرك الوقوف بعرفة من ليل أو نهار فقد أدرك عرفة، كما في سنن أبي داود عن عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».(٢)

قال ابن حزم بعد إيراده للحديث، مبينا آراء المذاهب في المسألة: «فَذَهَبَ إلَى هَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَجُمْهُورُ النَّاسِ، فَقَالُوا: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا نَهَارًا فَحَجَّهُ تَامٌّ، إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا:

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد. الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٧م، ج ١/ ٣٢٤.

(٢) ابو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، كتاب: الحج، باب: من لم يدرك عرفة، رقم ١٩٥٠، ج٢/ ١٩٦. وأخرجه الترمذي في سننه،مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ، رقم ٨٩١، ج٣/ص٢٢٩، قال عنه الألباني: صحيح.

وَعَلَيْهِ دَمٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا دَمَ عَلَيْهِ، وَحَجُّهُ تَامٌّ، لَا دَاخِلَةَ فِيهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ حَجَّهُ فَاسِدٌ».[1]

وعليه فينبغي التيسير على الناس باعتبار وقت عرفة من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، فمن أدرك شيئا من هذا الزمن فقد أدرك الوقوف بعرفة، ولا شيء عليه.

ثالثاً- أولوية توسيع وقت رمي جمرة العقبة الكبرى لتبدأ من منتصف ليلة النحر للضعفاء والنساء وأصحاب الحاجة ومن معهم:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ».[2]

فقد تمنت عائشة رضي الله عنها أن لو استأذنت في الرمي، مثل ما استأذنت سودة؛ من شدة الزحام وقت رمي جمرة العقبة الكبرى.

وعَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا

(١) ابن حزم، علي بن أحمد. حجة الوداع، تحقيق أبو صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٩٩٨م، ج١/ ٤٧٤ .أنظر المذاهب ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٢/ ص٣٦٦ .وابن قدامة، موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، ط١٩٦٨، ج٣/ ٢٥٠. والجويني، عبد الملك. نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الذيب، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧ من ج٤/ ص٣١١.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب : الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، رقم ١٦٨١، ج٢/ ١٦٥.

بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ».[1]

دل هذان الحديثان على أنه يرخُصُ لأهل الأعذار من النساء والصبيان والشيوخ بالنزول من مزدلفة بعد منتصف الليل، لقول أسماء رضي الله عنها: «أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للظعن»، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لسودة بالنزول آخر الليل قبل الفجر[2].

ذكر ابن بطَّال في شرحه للحديثين عن المهلب قوله : «قدم النبى عليه السلام ضعفة أهله؛ خشية تزاحم الناس عليهم، عند الدفع من المزدلفة إلى منى، فَأَرْخَصَ لهم أن يدفعوا قبل الفجر، وأن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس؛ لخوف الازدحام عليهم، والوقت المستحب لرمى جمرة العقبة يوم النحر طلوع الشمس؛ لرميه عليه السلام ذلك الوقت. واختلفوا هل يجوز رميها قبل ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: يجوز رميها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وإن رماها قبل الفجر أعاد، ورخصت طائفة فى الرمى قبل طلوع الفجر،وروى ذلك عن عطاء وطاوس والشعبى، وبه قال الشافعى، وشرط إذا كان الرمى بعد نصف الليل»[3].

وفي ظل الإزدحام الشديد والتدافع الكبير فالأولى للضعفاء، بما فيهم النساء وكبار السن أن يقدموا الرمي؛ هربا من التدافع كما تمنت عائشة في الحديث المتقدم، وقد سمى النووي الباب الذي ذكرت فيه الأحاديث المتقدمة، باب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ.

---

(١) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، رقم ١٦٦٩، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب : الحج، باب: استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، رقم ١٢٩١. (يا هنتاه) يا هذه. (غلسنا) تقدمنا على الوقت المشروع من النغليس وهو السير في ظلمة آخر الليل. (للظعن) جمع ظعينة وهي المرأة وقيل المرأة في الهودج)

(٢) سبق تخريجه كما في الهامش ٧٤.

(٣) ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢/ ٢٠٠٣م، ج٤/ ٣٥٩. ،انظر الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق،ج٤/ ص٣١٧.

رابعاً- أولوية توسيع وقت رمي الجمار أيام التشريق[1]:

الضرورات وحاجات الناس الماسة تفرض على الفقيه المعاصر الاتجاه إلى مراعاة الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية، سواء في العبادات أم المعاملات، ولا سيما من كان يجتهد لعموم الناس، فإن المطلوب منه رعاية الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية عملاً بالتوجيه القرآني: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) والتوجيه النبوي: «يسروا ولا تعسروا»[2] ولذلك وجدت قاعدة فقهية: «**الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء أكانت عامة أم خاصة**».[3]

هذه الضرورات هي التي جعلت الكثيرين من أهل الفتوى يأخذون برأي ابن تيمية وابن القيم في جواز طواف الحائض في الحج طواف الإفاضة-بعد تحفظها واحتياطها من نزول الدم-إذا كانت لا تستطيع التخلف عن رفقتها، ومواعيد رجوعها في الباخرة أو الطائرة ونحوها.[4] وهي التي جعلتهم يفتون - أيضاً - بجواز الرمي قبل الزوال في منى، نظراً لضرورات الزحام الهائل الذي جعل الناس يرمون من الصباح إلى منتصف الليل، ولا تنقطع الأمواج البشرية المتلاطمة.

وقد أيّد د. القرضاوي هذا الرأي ونقل فتوى الشيخ عبد الله بن زيد المحمود في رسالته «يسر الإسلام» إلى جواز الرمي قبل الزوال في الحج، موافقاً في ذلك رأي فقيهين من فقهاء التابعين، هما: عطاء وطاووس، ومستنداً إلى عدد من الحجج والاعتبارات الشرعية القوية، منها: الحاجة التي تبلغ مبلغ الضرورة في بعض الأعوام حينما يشتد الزحام حتى يهلك الناس تحت الأقدام، واليسر الذي قامت عليه الشريعة بصفة

---

(١) انظر تفصيل ذلك. حصوة، ماهر. فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) متفق عليه. البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: قول النبي يسروا ولا تعسروا، حديث رقم: ٦١٢٥، ص ١١٨١. مسلم. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: ١٧٣٢، ص٦٨٩.

(٣) الزرقا، أحمد محمد. شرح القواعد الفقهية، اعتنى بها: د.عبد الستار أبو غدة، دمشق: دار القلم، ٢٠٠١م، القاعدة ٣١. ص٢٠٩.

(٤) انظر: تفصيل المسألة عند ابن القيّم. إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣، ص ١١-٢٢.

عامة، وفي الحج بصفة خاصة، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم، ما سئل عن أمر قدم ولا أخر من أفعال الحج إلا قال: «افعل ولا حرج».[١] وإن الرمي من الأمور التي تحدث بعد التحلل النهائي من الإحرام بالحج. وإن القصد من الرمي هو الذكر كما في الحديث «إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله تعالى».[٢] وقال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾[٣] (البقرة : ٢٠٣) وأجمعوا على أنها أيام التشريق الثلاثة من الحادي عشر إلى الثالث عشر من ذي الحجة.[٤] وذكر الله في هذه الأيام هو التكبير في أدبار الصلوات، والدعاء والتكبير عند رمي الجمار؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص هذا المقام بتطويل الوقوف للذكر والدعاء والابتهال.

وأجاز أبو حنيفة الرمي قبل الزوال، وأجاز الحنفية تأخير الرمي إلى الليل،[٥] وكذلك أجاز معظم الحنابلة تأخير الرمي إلى اليوم الأخير و إلى الليل.[٦] حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الموطأ أنه أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» [٧] يقول

---

(١) متفق عليه، البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدّابة عند الجمرة، حديث رقم: ١٧٣٦، ص ٣٣١. مسلم، الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث رقم: ١٣٠٦، ص٤٨٦.

(٢) الترمذي. جامع الترمذي، مرجع سابق، كتاب: الحجّ عن رسول الله، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار، حديث رقم: ٩٠٢، ص٢٢٢. قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف، في: الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن الترمذي، أشرف على استخراجه وطباعته: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، حديث رقم: ١٥٤– ٩١٠، ص١٠٥.

(٣) والآية ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ (البقرة:٢٠٣).

(٤) القرضاوي. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، بيروت: المكتب الإسلامي،١٩٩٨م، ص٣٤. وذكر الجصاص. أحمد بن علي الرازي، في كتابه أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥ هـ، ج١، ص٣٩٣. وقد ذكر اتفاق أهل العلم على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق

(٥) الكاساني. علاء الدين. بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.، ج٢، ص١٣٨.

(٦) وأجاز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال كما نقل عنه المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت،ج٤، ص٤٥.

(٧) مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان، ط ١/

سلمان العودة : «يجوز للحاجّ تأخير الرمي لتجنب الزحام والمشقة والاقتتال، فهو من أعظم المقاصد الفاضلة المعتبرة، وحياة الناس أولى بالرعاية من حياة الحيوان كما في حال الرعاة»[١] وكذلك لم يأت نص بالنهي عن الرمي قبل الزوال، وكل ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال، ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على أكثر من المشروعية أو الاستحباب، أما الوجوب فلا بدّ له من دليل آخر. وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[٢] لا يدل على أن كل أفعال الحج مأخوذة عنه واجبة، كما أن قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣] لا يدل على أن كل أفعال الصلاة المروية عنه واجبة، ففيها الركن والواجب والمستحب.[٤]

وقد التفت كثير من الفقهاء إلى ظرف الزحام فعدوه عذراً في الخطأ، وسبباً في التيسير فقد نصّ بعضهم على أن من أخطأ في الرمي فلم يصب موضع الرمي أجزأه، يقول السرخسي : «إِنْ رَمَاهَا- أي الحصاة - مِنْ بَعِيدٍ فَلَمْ تَقَعْ الْحَصَاةُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَإِنْ وَقَعَتْ قَرِيبًا مِنْهَا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِمَّا لَا يَتَأَتَّى التَّحَرُّزُ عَنْهُ خُصُوصاً عِنْدَ كَثْرَةِ الزِّحَامِ».[٥]

كما أجمع العلماء على جواز الرمي من أي جهة كانت، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب

٢٠٠٤م، كتاب : الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، رقم ٤١٢، ج٣/ ٥٩٨. وقد قال الشيخ شعيب الأرنؤوط عنه كما في مسند الإمام أحمد : إسناده صحيح، أنظر، ابن حنبل، المسند، مرجع سابق، من حديث
عاصم بن عدي، رقم ٥٧٧٣٢، ج٩٣/ ٢٩١. و قَوْله: «يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ»، أَيْ: يَرْمُونَ الْغَدَ إِنْ شَاءُوا لِيَوْمَيْنِ، أَوْ لَا يَرْمُونَ الْغَدَ، وَيَرْمُونَ بَعْدَ الْغَدِ لِلْغَدِ، وَلِمَا بَعْدَهُ. انظر البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ٣٨٩١، ج٧/ ٩٢٢.

(١) العودة، سلمان. افعل ولا حرج، مرجع سابق، ص٩٤.

(٢) مسلم. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، حديث رقم: ١٢٩٧، ص٤٨٣.

(٣) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الآذان، باب: الآذان للمسافر، حديث رقم: ٦٣١، ص١٣٧.

(٤) القرضاوي. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، مرجع سابق، ص٢٩.

(٥) السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط١٩٩٣م، ج٤/ ص٦٧.

رمى جمرة العقبة من فوقها، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وقد نقل الإجماع عدد كبير من العلماء منهم ابن حجر في الفتح، والنووي في شرح صحيح مسلم، وابن عبد البر في الاستذكار، والسيوطي في تعليقه على سنن ابن ماجه، والصنعاني في السبل، وغيرهم[1]. ولذلك فإن التوسعة على الحجيج عند الجمرات بإنشاء أدوار علوية، والرمي منها، لا غبار عليه، وهو يحقق مقصد أساس من مقاصد الحج وهو التيسير ورفع الحرج، ولم أجد –حسب اطلاعي – من خالف في جواز الرمي من الأدوار العلوية من العلماء.

خامساً –أولوية عدم اشتراط المبيت في منى لمن له عذر أو مشقة كبيرة:

ثبت عن النبي كما في الموطأ أنه أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».[2]

وثبت عن عبد الله بن عمر كما في مسند الإمام أحمد وغيره «أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ فَرَخَّصَ لَهُ».[3]

وقد ذهب كثير من العلماء إلى تعميم من له عذر في عدم اشتراط المبيت، ونقل أقوالهم المباركفوري وقد تبنى هو تعيم من له عذر دون قصره على السقاية، قال: «جزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته،أو مريض يتعاهده، بأهل السقاية».[4]

---

(١) أنظر الشلعان، علي بن ناصر. النوازل في الحج، مرجع سابق، فقد نقل الإجماع من مصادره ص٥٤٤.

(٢) مالك، مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، كتاب : الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، رقم ٤١٢، ج٣/ ٥٩٨. سبق تخريجه والحكم عليه ، وقَوْله: «يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ»، أَيْ: يَرْمُونَ الْغَدَ إِنْ شَاءُوا لِيَوْمَيْنِ، أَوْ لَا يَرْمُونَ الْغَدَ، وَيَرْمُونَ بَعْدَ الْغَدِ لِلْغَدِ، وَلِمَا بَعْدَهُ. انظر البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، مرجع سابق، ج٧/ ٢٢٩.

(٣) ابن حنبل، احمد. مسند الإمام احمد بن حنبل، مرجع سابق، من مسند عبدالله بن عمر، رقم ٤٦٩١، قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) المباركفوري، عبيد الله بن محمد. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح بنارس الهند، الجامعة السلفية، ط٣، ١٩٨٤، ج٩/ ٣٠١.

وقال ابن قدامة المقدسي في الكافي : «ويجوز لرعاة الإبل، وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالي منى، وترك رمي اليوم الأول إلى الثاني أو الثالث، إن أحبوا أن يرموا الجميع في وقت واحد، والرمي في الليل، فيرمون رمي كل يوم في الليلة المستقبلة، لحديث ابن عمر في الرخصة للعباس. وقال عاصم بن عدي: «**رخص رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين، بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما». حديث صحيح**[1]**. ولأنهم يشتغلون بالرعاية، واستقاء الماء، فرخص لهم ذلك. وكل ذي عذر من مرض، أو خوف على نفسه أو ماله، كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم».**[2]

يقول سلمان العودة : «إذا ثبتت الرخصة في ترك المبيت بمنى لأهل السقاية، وهم يجدون مكانا للمبيت بمنى، فمن باب أولى أن تثبت لمن لم يجد بمنى مكانا يليق به».[3]

وكثير من الحجاج – لا سيما غير النظاميين – لا يجدون مكانا يأوون فيه، ولذلك يكثر الافتراش وتنتشر المخلفات، مما يؤدي الحجيج ويعوق أداء الشعيرة، فلمثل هؤلاء الأولى لهم أن يبيتوا حيث يجدون المأوى.

سادساً– أولوية الاقتصار على سعي واحد فقط للمفرد والقارن دون تكرار:

ذهب جمهور العلماء إلى أن القارن يكفي لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد، بينما قال أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان.

قال النووي : «الأفضل للساعي أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه، وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس، وترك هيئة السعي أهون من إيذاء المسلم، أو من تعرض نفسه للأذى» وقال:.. وتكره – أي إعادة السعي – بعد طواف الإفاضة لأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها، والإكثار منها فهو كالوقوف

---

(١) سبق تخريجه كما في الهامش ٩٥.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١/ ٥٢٩.

(٣) العودة، سلمان. افعل ولا حرج، مرجع سابق، ص٩٩.

بعرفة فيقتصر فيه على الركن، بخلاف الطواف فإنه مشروع في غير الحج والعمرة، وقد ثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا».[1]

وتتأكد أفضلية اقتصار الحاج على سعي واحد للمفرد والقارن لما سبق، وأيضا لأن فيه تخفيفاً وتيسيراً على الحاج، وعلى غيره، مما يقلل من الإزدحام والتدافع.

ومن تمام التيسير ورفع الحرج عن المكلف أن المصطفى عليه الصلاة والسلام عندما سئل عمن سعى قبل أن يطوف قال : «لا حرج» كما روى أبو داود عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ».[2]

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب : الحج، باب: بيان أن السعي لا يكرر، رقم ١٢٧٩.وأنظر النووي، يحيى بن شرف. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح تأليف عبد الفتاح حسين المكي، مرجع سابق، ص٢٥٩. قال المحقق، وهو المعتمد ويشمل إطلاقه القارن، فلا يسن له تكراره،خروجا من خلاف أبي حنيفة،القائل على القارن طوافان وسعيان ؛لانه خلاف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أبو داود. سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، كتاب: الحج، باب: فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم ٢٠١٥، وقد قال الألباني عنه: صحيح، وقد تبنى الشيخ ابن باز هذا الرأي، وذكر أن للحاج أن يسعى قبل أن يطوف، ابن باز، عبد العزيز. التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص٧٠.

الخاتمة

إن يسر التشريع، وإرادة اليسر ورفع الحرج عن المكلفين في كل شؤون حياتهم،كلي من كليات التشريع، وحفظ أرواحهم هو في أعلى مقاصد التشريع، ويقع في دائرة الضروري، وبالتالي يعتبر أصلا يقدم على غيره في حال التعارض، وقد فقه سلفنا الصالح هذه المعاني فقد روى الترمذي عن ابن عمر قوله وهو ينظر الكعبة فَقَالَ: «**مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ**»(١).

وقد أبرز البحث أهمية فقه المقاصد وفقه الواقع في تحديد الأولويات للحاج فيما يتعلق بالسنن والواجبات، كما واستعرض البحث أهم مقاصد الحج باعتباره دورة تعبدية وتربوية شاملة للمؤمن بما يتضمنه من كثافة الذكر والدعاء، وصفاء القصد والتهيؤ للميعاد، كما أن الحج يمثل صورة حضارية لتعاليم الإسلام، كما وأبرز البحث مقصد التيسير ورفع الحرج من خلال دلائل عدة تتمثل بالتصريح برفع الحرج الواردة قصدا في سورة الحج، وبجواب المصطفى صلى الله عليه وسلم عن من قدّم وأخّر بقوله: افعل ولا حرج، كما أنها عبادة قرنت بالاستطاعة، وكثير من أحكامها مبنية على التخيير، والتخيير من مظاهر التيسير، كما أن من مظاهر يسرها: أنها لم تفرض إلا مرة واحدة مقرونة بالقدرة، وقد دعا البحث إلى تفعيل مقصد التيسير في التطبيقات المتعلقة بالسنن والواجبات، حيث بين أن كثيراً مما كان سابقاً له الأولوية في التطبيق أصبح وأضحى- في ظل ضيق المكان وكثرة الإزدحام وما ينبني عليه من مشقة وعسر -حقه التأخير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم ٢٠٣٢، ج٤ / ٣٧٨ .قال عنه الألباني : حسن صحيح.

المصادر والمراجع

- ابن السبكي. تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. الإبهاج شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م.
- ابن باز، عبد العزيز. التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، السعودية، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط ١٤١٩هـ.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢/ ٢٠٠٣م.
- ابن تيمية، تقي الدين. الفتاوى الكبرى،بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٧.
- ابن حزم، علي بن أحمد. حجة الوداع، تحقيق أبو صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٩٩٨م.
- ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م.
- ابن رشد، محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق رضوان جامع، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط ١، ١٩٩٧م.
- ابن عابدين، محمد أمين. مجموع رسائل ابن عابدين.
- ابن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ط١٩٦٨.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
- ابن مفلح، محمد. الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق عبدالله التركي، الرسالة، ٢٠٠٣.
- ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

- ابو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
- آل محمود، عبد الله بن زيد. مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ط وزارة الأوقاف والشون الإسلامية، الدوحة، ط٢/ ٢٠٠٨م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن الترمذي، أشرف على استخراجه وطباعته: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣/ ٢٠٠٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مصر، مكتبة مصطفى البابي، ط٢، ١٩٧٥.
- الجصاص. أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ.
- الجويني، عبد الملك. نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الذيب، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.
- حسين، فرج. مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار قتيبة، ط١، ٢٠٠٣م.
- حصوة، ماهر. فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٩م.
- الدريني، محمد فتحي. المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

- الريسوني، أحمد. مقاصد الحج والعمرة. على الرابط www.feqhweb.com.
- الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الشاطبي، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ١، ١٩٩٠م.
- الزرقا، مصطفى. العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٢م.
- الزرقا، أحمد. شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط٦، ٢٠٠١.
- الزرقا، مصطفى. فتاوى مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، ط ١، ١٩٩٩م.
- السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط١٩٩٣م.
- سلامة، يوسف عبد الرحيم. أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة النجاح، ٢٠٠٣م.
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، ط ١/ ١٩٩٧م.
- الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة،، تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان مع شرح الشيخ عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م.
- الشافعي، محمد بن إدريس. المسند، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٠ه.
- الشلعان، علي بن ناصر. النوازل في الحج، الرياض، دار التوحيد، ط ١، ٢٠١٠م.
- العرعور، عدنان. أدلة اثبات أن جدة ميقاتا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- العلواني، طه جابر. مقاصد الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الهادي، ٢٠٠١م.
- العودة، سلمان. افعل ولا حرج، مقدمة الكتاب للشيخ عبد الله بن بيه، الرياض، مؤسسة الإسلام اليوم، ط٢، ١٤٢٧هـ.
- الغزالي، محمد. إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.
- الغزالي. المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب

العلمية،١٩٩٣م

- القرضاوي. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- الكاساني. علاء الدين. بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- الكربولي، عبد السلام، فقه الأولويات في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية، دمشق، دار طيبة، ط١، ٢٠٠٨م.
- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان، ط١/ ٢٠٠٤م.
- المباركفوري، عبيد الله بن محمد. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح بنارس الهند، الجامعة السلفية، ط٣، ١٩٨٤
- مجمع الفقه الإسلامي في السودان الموقع الإلكتروني للمجمع www.aoif.gov.sd.
- المحلي، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد. شرح المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربيني، بيروت: دار الفكر،١٩٩٥م.
- المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.
- ملحم، محمد همام. تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية، عمان، دار العلوم، ط١، ٢٠٠٧م.
- النووي، يحيى بن شرف. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح تأليف عبد الفتاح حسين المكي، دار البشائر الإسلامية، ط٢/ ١٩٩٤م.